

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ان تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بالحقوق الأساسية
للانسان وكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،

وان تلاحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ،
ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل انسان حق
التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، بما في ذلك
التمييز القائم على الجنس ،

وان تلاحظ أن الدول الأطراف في العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
طبيها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وان تلاحظ أيضاً القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وان يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ،
لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

وان تشير الى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق
واحترام كرامة الانسان وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة
بلد ها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والاسرة ،
ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانيات المرأة في خدمة بلد ها والبشرية ،

وان يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة ، في حالات الفقر ، إلا أقل الفرص
للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى ،

واقتناط منها بأن اقامة نظام اقتصادى دوطى جديد ، يستند الى الانصاف والعدل ، سيسهم اسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

وان تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الاجنبى والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسى بالنسبة الى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا ،

وان تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولى ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعيه والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووى في ظل رقابسة دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، واعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعماريسة والاحتلال الأجنبى في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعى والتنمية ، وستسهم ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

واقتناط منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات ،

وان تضع في اعتبارها اسهام المرأة العظيم ، الذى لم يحظ بالاعتراف الكامل حتى الآن ، في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ، وان تدرك أن دور المرأة في الانجاب لا ينفسى أن يكون أساسا للتمييز ، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

وان تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدى للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لذلك الغرض ، التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والنحريات الأساسية في المعاديين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمن الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ؛
(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع العيادين ، ولا سيما العيادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

- ١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدد هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع أي حال ، كنتيجة له ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .
٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، إجراء تمييزياً .

المادة ٥

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :
- (أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والامادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛
- (ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفية اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوم أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء .

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فسي الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق فسي :

(أ) التصويت فسي جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفسي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تشيل حكومتها على المستوى الدولي والاشترك فسي أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقسا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي

أو تفهيم جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتفهم تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح
بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة
لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ،
على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، والاستفادة من فرص الدراسة
والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية بجميع فئاتها في المناطق الريفية
والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدسة
وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع
التدريب المهني ؛

(ب) تؤجر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية
تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع
مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم
التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج
المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للالتحاق ببرامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج
تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف إلى أن تصبح ، في أقرب وقت
ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

- (و) خفض معدلات ترك المدرسة بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان ؛
- (ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛
- (ح) الوصول الى معلومات تربية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة .

المادة ١١

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :
- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر ؛
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترتي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛
- (د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛
- (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيوخوخسة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر ؛
- (و) الحق في الوثابة الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيها لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظنر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو لإجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لا دخال نظام لإجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية ماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدنيتها أو العائلات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الشاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهنون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريغية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب المقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عطيا في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريغية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريغية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريغية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية ، وذلك لتحقيق ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها اثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم واقامتهم .

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ؛

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر

الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقر بحرية وشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بسين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتكفيها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اللقب ، والمهنة ، والعمل ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيارة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وإدارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواءً بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل السزواج في سجل رسمي أمراً الزامياً .

الجزء الخامس

المادة ١٧

- ١ - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاة طلي التمييز ضد العرأة (يشار اليها فيما يلي بلأسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً ، وتتألف بعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها اليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشطه هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع إيلاء الاعتبار لهدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .
- ٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها .
- ٣ - يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر طلي الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة الي الدول الأطراف يدعوها فيها الي تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . وبعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين طلي هذا النحو ، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدمها الي الدول الأطراف .
- ٤ - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو اليه الأمين العام فسي مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون طلي أكبر عدد من الأصوات وطلي أكبرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .
- ٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فوراً ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الاضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .

٧ - لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كلف خبيرها عن العسل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية ، مع ايلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل اللجنة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية .

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، ثم كلما طلبت اللجنة ذلك ؛

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ٢٠

- ١ - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على اسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية .
- ٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة ٢١

- ١ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، ان وجدت .
- ٢ - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها .

المادة ٢٢

- يحق للوكالات المتخصصة أن تشمل لدى النظر في تنفيذ ما يقع فسي نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

- ليس في هذه الاتفاقية ما يحس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :
- (أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛
 - (ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة الى تلك الدولة .

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإسهال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥

- ١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول .
- ٢ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .
- ٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٤ - يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

- ١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف ، في أي وقت ، أن تطلب اعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق اشعار كتابي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات ، ان لزم ، فيما يتعلق بذلك الطلب .

المادة ٢٧

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٨

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقسمت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
- ٢ - لا يجوز ابداء أى تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .
- ٣ - يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .

المادة ٢٩

- ١ - أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يعرض للتحكيم بناءً على طلب واحدة من هذه الدول . وإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .
- ٢ - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة اذاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجيهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
واشباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المغوضون حسب الأصول ، بتوقيع
هذه الاتفاقية .